اللوائح التنظيمية بشأن التراخيص والشركات في مدينة الشارقة للإعلام هيئة المنطقة الحرة لعام 2017

Sharjah Media City (Shams)
P.O. Box 515000
Sharjah, UAE

مدينة الشارقة للإعلام (شمس)
صندوق بريد 515000
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

T 800 (Shams) 74267
E info@shams.ae
W shams.ae

قائمة المحتويات

الجزء الأول: مقدمة
1. العنوان المختصر والسريان
2. الهيئة والقوانين المعمول بها
3. حل النزاعات
4. التعاريف
الجزء الثاني: تأسيس الشركات والفروع
5. تأسيس الشركات
6. المذكرة
7. تأسيس الفروع
الجزء الثالث: الترخيص
8. الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة نشاط تجاري
9. الأشخاص الغير مطلوب منهم الحصول على رخصة
10. الرخصة
11. تغيير الرخصة
12. تجديد الرخصة
13. إنهاء أو توقيف أو إلغاء الرخصة
الجزء الرابع: إعادة الهيكلة
14. اسم الشركة والفرع
15. العنوان المسجل
16. التغييرات
17. الاحتفاظ بالبيانات والمستندات
18. المنتجات والبضائع والخدمات الممنوعة في المدينة
19. الرسوم والنماذج
الجزء الخامس: الصفة الاعتبارية للشركات
20. الصفة الاعتبارية للشركة
الجزء السادس: الأسهم وحصة رأس المال
21. طبيعة الأسهم
22. تعديل حصة رأس المال
23. تسديد ثمن الأسهم مقابل حصص نقدية أو عينية
24. نقل الأسهم
25. تسجيل الشركاء
الجزء السابع: المدراء الإداريون والمدراء العموم
26. المدراء الإداريون والمدراء العموم للشركات
27. المدراء العموم في الفروع
28. سجل المدراء الإداريون
الجزء الثامن: واجبات المدير الإداري والمدير العام
29. الواجبات العامة
30. واجب التصرف ضمن الصلاحيات

3 1 .واجب الترويج لنجاح الشركة
3 2 .واجب ممارسة الحكم المنفصل
3 3 .واجب ممارسة الرعاية والمهارة والحذر بدرجة معقولة
3 4 .واجب عدم إساءة استخدام المنصب
3 5 .واجب تجنب تعارض المصالح
3 6 .واجب إعلان المصلحة
3 7 .توابع اختراق واجبات المدير الإداري والمدير العام
3 8 .اختراق أسقطه الشركاء
3 9 .تعويض المديرين الإداريين والمديرين العموم

الجزء التاسع: المحاسبة وتدقيق الحسابات

4 0 .سجلات المحاسبة
4 1 .السنوات المالية
4 2 .تعيين وإحالة واستقالة مدقق حسابات

الجزء العاشر: التوزيعات

4 3 .التوزيعات

الجزء الحادي عشر: التصفية

4 4 .اللوائح التنظيمية الخاصة بالتصفية

الجزء الثاني عشر: إغلاق فرع

4 5 .إغلاق فرع

الجزء الثالث عشر: مراعاة القواعد والتحقيقات والعقوبات

4 6 .المراعاة
4 7 .الحكم الخاص بالبيانات
4 8 .حق الدخول
4 9 .التحقيقات
5 0 .التوقيف وسحب الرخصة والعقوبات
5 1 .القضايا والدعوات

اللوائح التنظيمية حول التراخيص والشركات في مدينة الشارقة للإعلام

الجزء الأول: مقدمة

1. **العنوان المختصر والسريان**

1.1 يبدأ سريان مفعول هذه اللوائح التنظيمية في تاريخ التوقيع عليها ويتم الرجوع إليها بصفتها اللوائح التنظيمية حول التراخيص والشركات في مدينة الشارقة للإعلام هيئة المنطقة الحرة لعام 2017. قد يتم إجراء تعديلات أو إضافات إلى هذه اللوائح من حين لآخر من قبل الهيئة (المعرفة أدناه).

2. **الهيئة والقوانين المعمول بها**

2.1 تم إصدار هذه **اللوائح التنظيمية** بموجب سلطة **الهيئة** التي تخولها إصدار اللوائح التنظيمية بشأن التراخيص والشركات المطبقة في **المدينة** بما يتفق مع **المرسوم** (انظر صفحة التعريفات للإيضاح).

2.2 تنظم اللوائح التنظيمية الخاصة بالشركات سلوك **الشركات والفروع** المؤسسة في **المدينة**.

2.3 لا ينطبق القانون الاتحادي رقم (2) لعام 2015 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته وتبديلاته الواقعة من وقت لآخر في **المدينة**.

2.4 **للهيئة** حرية إصدار توجيهات أو قرارات متصلة بشأن هذه **الشركات** أو أية **وثائق تنظيمية** صادرة عن **الهيئة**, بما يشمل إسقاط أي من بنود **اللوائح التنظيمية** الخاصة بالشركات هذه.

2.5 تعتبر جميع التوجيهات والقرارات الصادرة عن **الهيئة** ضمن **اللوائح التنظيمية** الخاصة بالشركات هذه أو غيرها من **الوثائق التنظيمية** نهائية وحاسمة.

2.6 يحق **للهيئة** نشر معلومات أو إبداء النصح بشكل ووسيلة تعتبرهما **الهيئة** ملائمين بالنسبة إلى:

أ. تشغيل اللوائح التنظيمية للشركات وقواعد وأحكام الممارسة أو أي وثائق تنظيمية أخرى صادرة ضمن اللوائح التنظيمية للشركات هذه, وهذا يتضمن بالتحديد حقوق العملاء والأطراف المقابلة والواجبات الواقعة على أصحاب الرخص والخطوات الواجب اتخاذها لتطبيق هذه الحقوق أو الالتزام بهذه الواجبات؛ و

ب. أي شؤون أخرى التي تبدي **الهيئة** رغبة في نشر معلومات أو إبداء النصح حولها بهدف حماية العملاء أو الأطراف المقابلة أو أي فئة من العملاء أو الأطراف المقابلة أو أي أفراد آخرين.

3. **حل النزاعات**

3.1 في حال رغب أي طرف في التحاج أو الاعتراض أو استئناف تطبيق **الهيئة** هذه **اللوائح التنظيمية للشركات** (بما يشمل فرض أي عقوبة أو مخالفة أو غرامة), يجب تنفيذ الأمر المشار إليه من خلال إحالة **النزاع** إلى اللجنة المسؤولة أو القسم المختص في **الهيئة** والذي يتم تأسيسه من حين إلى آخر للاستماع إلى مثل هذه **النزاعات**.

3.2 في مرحلة اتخاذ القرار بشأن أي **نزاع**, تطبق **الهيئة** السياسات العامة والإجراءات الخاصة **بالمدينة** والصادرة من حين إلى آخر والتي تعتبر سارية خلال البت في هذا **النزاع**. يعتبر قرار **الهيئة** بشأن هذا **النزاع** نهائيًا وملزمًا على الطرف المتنازع.

3.3 لا يمنع أي جزء من البند رقم 3 أي طرف متعاقد مع **الهيئة** كما لا يمنع **الهيئة** نفسها من التماس حكم في المحكمة الملائمة والمبينة في العقد المبرم بين الأطراف.

3.4 لا يمنع أي جزء من البند رقم 3 **الهيئة** من اتخاذ الإجراءات اللازمة في المحاكم المختصة لتطبيق **اللوائح التنظيمية للشركات** هذه أو أي جزء منها ضد أي فرد.

4. **التعاريف**

4.1 في اللوائح التنظيمية الخاصة بالشركات هذه, يقصد بالعبارات والكلمات التالية المكتوبة بحروف داكنة المعاني الموضحة قرين كل منها:

النشاط: أي الأنشطة المسموح ممارستها في **المدينة**؛

المنتسب: أي شخص يتحكم/ذو سلطة, سواء بشكل مباشر أو غير مباشر, في **شركة**, أو تتحكم فيه **شركة** أو يتحكم فيه **الشخص كشركة** ذاته, بشكل مباشر أو غير مباشر. وفي هذا السياق, يعني مصطلح **تحكم** امتلاك **شخص**, سواء بشكل مباشر أو غير مباشر, لسلطة توجيه أو إصدار توجيهات حول الإدارة والسياسات الخاصة **بشخص** آخر, سواء كان ذلك بامتلاك حصص أسهم أو سندات مالية أخرى تحمل حق التصويت, من خلال تشكيل مجلس الإدارة الخاص **بالشخص** الآخر ذاك, بحكم العقد أو غير ذلك.

المدينة: مدينة الشارقة للإعلام هيئة المنطقة الحرة المؤسسة في إمارة الشارقة بموجب **المرسوم**؛

المجلس: مجلس إدارة **شركة**؛

فرع: مكان عمل واقع في **المدينة** مؤسس من قبل **شركة** أو **شركة أجنبية** بما يتوافق مع **اللوائح التنظيمية** هذه؛

يوم عمل: أي يوم في التقويم باستثناء يوم الجمعة وأية عطلة رسمية تشهدها **الهيئة**؛

المدينة: مدينة الشارقة للإعلام هيئة المنطقة الحرة المؤسسة في إمارة الشارقة بموجب **المرسوم**؛

اللوائح التنظيمية للشركات: اللوائح التنظيمية بشأن التراخيص والشركات في مدينة الشارقة للإعلام هيئة المنطقة الحرة لعام 2017 الصادرة عن **المدينة** بشأن تسجيل وإصدار تراخيص **الشركات والأفرع** في **المدينة**, والتي يمكن إجراء التعديل عليها من حين إلى آخر؛

الشركة: شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة فرع مسجلة في **المدينة** بما يتفق مع هذه **اللوائح والتنظيمات**؛

الجهة المعنية: أي هيئة/جهة حكومية أو قضائية أو تنظيمية في دولة الإمارات أو إمارة الشارقة؛

المرسوم: المرسوم الأميري رقم (11) لعام 2017 القاضي بتأسيس المنطقة الحرة مدينة الشارقة للإعلام؛

المدير الإداري: الشخص الذي يتم تعيينه بما يتوافق مع البند 26.1؛

التوقيع الإلكتروني: أية حروف أو أرقام أو رموز متواجدة في الصيغة الإلكترونية متصلة أو مرتبطة بحكم المنطق مع **سجل** إلكتروني ومنفذة أو متبناة بغرض توثيق أو اعتماد **السجل** الإلكتروني؛

اللوائح التنظيمية الخاصة بالعمل: اللوائح التنظيمية بشأن العمل في مدينة الشارقة للإعلام لعام 2017 والصادرة عن **المدينة** , والتي يمكن إجراء التعديل عليها من حين إلى آخر؛

شركة أجنبية: شركة أو جهة/هيئة حكومة مؤسسة في نطاق أي سلطة قانونية (سواء داخل **دولة الإمارات** أو خارجها) واقعة خارج **المدينة**؛

المدير العام: شخص مخول بإدارة وممارسة العمليات التشغيلية والأعمال والشؤون اليومية الخاصة **بشركة** أو **فرع** مؤسسة أو مسجلة في **المدينة** بموجب **اللوائح التنظيمية للشركات** هذه ويعتبر الممثل الأساسي في جميع الأمور مع **المدينة**؛

اللوائح التنظيمية للصحة والسلامة: اللوائح التنظيمية حول الصحة والسلامة في مدينة الشارقة للإعلام لعام 2017 والصادرة عن **المدينة** , والتي يمكن إجراء التعديل عليها من حين إلى آخر؛

الرخصة/الترخيص: رخصة صادرة عن **الهيئة** تسمح **لحامل الرخصة** ممارسة نشاط تجاري بموجب **اللوائح التنظيمية للشركات** هذه من **المدينة** وتشمل **رخصة مؤقتة**؛

حامل الرخصة: شخص مرخص ضمن **اللوائح التنظيمية للشركات** هذه؛

المصفي: الفرد المسجل مع **الهيئة** بصفته مصفٍّ؛

المذكرة: مذكرة عقد التأسيس **لشركة** والتي تبين القواعد الداخلية **لشركة** بما يتوافق مع البند رقم 6؛

الشخص: أي شخص طبيعي أو قانوني أو أي جمعية أو شراكة وكذلك الممثلون القانونيون الشخصيون لهذا الشخص وخلفه وورثته الشرعيون؛

السجلات: المعلومات والبيانات والمواد مهما اختلف نوعها ومهما كانت طريقة وشكل تخزينها والتي يمكن أن تتضمن **السجلات** المتولدة أو المنقولة أو المستلمة بطريقة إلكترونية مغناطيسية أو عن طريق النظر أو بأي وسيلة أخرى في نظام معلوماتي أو للنقل من نظام معلوماتي لآخر والمرتبطة بالعمليات التشغيلية **لشركة** أو, ما تعلق الأمر, **لفرع**, والتي تشمل على سبيل الذكر لا الحصر:

أ. سجلات المحاسبة المحفوظة بما يتوافق مع **مذكرة الشركة**؛
ب. جميع القرارات المكتوبة الصادرة عن **الشركاء ومدراء الإدارة**؛
ت. محاضر كافة اجتماعات الشركاء, بما يشمل أسماء الشركاء الحاضرين شخصيًا أو النائبين عنهم, بالإضافة إلى تفاصيل القرارات المقترحة والمعتمدة؛
ث. محاضر كافة اجتماعات مدراء الإدارة, بما يشمل أسماء مدراء الإدارة الحاضرين شخصيًا أو النائبين عنهم, بالإضافة إلى تفاصيل القرارات المقترحة والمعتمدة؛
ج. محاضر كافة اجتماعات الدائنين؛
ح. كافة سجلات الأسهم, بما يشمل سجلات أسهم **الشركاء** و**مدراء الإدارة** المطلوب حفظها بما يتوافق مع **اللوائح التنظيمية للشركات** هذه؛
خ. سجل داخلي يشمل كافة فوائد السندات المالية المترتبة على **الأسهم** في الشركة؛ و

د. النماذج والوثائق المقدمة إلى **الهيئة** والإشعارات المستلمة من **الهيئة**؛

سجل الأسهم: سجل أسهم **حاملي الرخص** والذي تحتفظ **الهيئة** به بهيئة ملف إلكتروني أو بأي هيئة أخرى دائمة تسجل فيها تفاصيل **الشركات والفروع** المؤسسة في **المدينة** بالإضافة إلى الأنشطة المرخصة وأية قيود أو شروط مفروضة على **الرخصة/الترخيص** تحددها **الهيئة** بالإضافة إلى أية معلومات أخرى مرسلة إلى **الهيئة** أو مطلوب إرسالها إلى **الهيئة** من حين إلى آخر بموجب **اللوائح التنظيمية للشركات** هذه أو أية **وثائق تنظيمية** أخرى معمول بها؛

الوثائق التنظيمية: أي قانون أو لائحة تنظيمية أو قاعدة أو عرف أو مرسوم أو قرار أو توجيه أو إشعار أو سياسة أو إجراء أو قانون داخلي صادر عن **الهيئة** أو **الهيئة/الجهة المعنية** من حين إلى آخر؛

القرار: أي قرار صادر عن أغلبية بسيطة (أكثر من خمسين بالمئة (50%)) (أو أغلبية أخرى تحددها **المذكرة**) من أصوات **الشركاء** الحاضرين شخصيًا أو النائبين عنهم في اجتماع عام والذين يحق لهم التصويت بما يتوافق مع **اللوائح التنظيمية للشركات** هذه؛

السهم: وحدة ملكية تمثل جزءًا من أسهم رأس المال **لشركة** في الدرهم الإماراتي؛

الشريك: أي فرد أو هيئة اعتبارية مدخلة كجزء من سجل أسهم **الشركاء لشركة** بصفة المالك **لسهم** أو **لأسهم** في **الشركة**؛

الرخصة المؤقتة: رخصة مؤقتة صادرة عن **الهيئة** بموجب اللوائح التنظيمية للشركات هذه؛

دولة الإمارات: الإمارات العربية المتحدة؛

4.2 خلال مرحلة إعداد وترجمة **اللوائح التنظيمية للشركات** هذه, ما تطلب السياق بيان ذلك:

أ. في **اللوائح التنظيمية للشركات** هذه, يستخدم المصطلحين **المدينة والهيئة** بالتبادل بما يسمح السياق؛
ب. في أي جزء من **اللوائح التنظيمية للشركات** هذه, إذا وقع فرض أو واجب على **شركة** أو تم تخويل **شركة** للقيام بأي فعل, يجب, ما لم ينص على غير ذلك, تنفيذ هذا الفرض أو الواجب أو الفعل من قبل **المدير العام** أو **المدير الإداري للشركة**؛
ت. تقرأ المراجع التي تعود على **بنود** محددة كمراجع لبنود **اللوائح التنظيمية للشركات** هذه؛
ث. إن الغرض من العناوين المذكورة في هذه الوثيقة هو تسهيل الرجوع إليها فقط ولا تأثير لها على بناء أو ترجمة هذه **اللوائح التنظيمية للشركات**؛
ج.تقرأ الإشارات العائدة على فترات زمنية و المذكورة في هذه **اللوائح التنظيمية للشركات** بما يوافق التقويم الميلادي؛
ح.إن المراجع المذكورة في هذه الوثيقة والعائدة على مقدم طلب يتم تسجيله في **المدينة** هي مراجع تعود على مقدم طلب يتم تسجيله **كشركة** في **المدينة**. إن المراجع المذكورة في هذه الوثيقة والعائدة على مقدم طلب يتم تأسيسه في **المدينة** هي مراجع تعود على مقدم طلب يؤسس **فرع** في **المدينة**.
خ.تشمل الكلمات المكتوبة في الحالة المفردة حالة الجمع والعكس صحيح, والكلمات المشيرة إلى نوع المذكر أو المؤنث تشمل نوعي المذكر أو المؤنث والعمس صحيح؛
د.تُفَسَّر الكلمتين **بما يشمل/يتضمن** و **يتضمن** دون قيود؛
ذ.إن أي مرجع إلى **نموذج محدد** هو مرجع لأية نماذج يتم نشرها أو إعدادها من قبل **الهيئة** من وقت لآخر **للشركات والفروع** للإخطار بالمعلومات والتغيرات الحاصلة للتفصيلات المسجلة **للهيئة**.

4.3 تُفَسَّر الإشارات الموجودة في هذه اللوائح التنظيمية والتي تعود على طلبات بأن يكون أي مستند مكتوبًا خطيًا وبأن يتم تمثيل هذا المستند خطيًا أو بأن يتم تقديم أي إشعار, تفسر هذه الإشارات على أنها يمكن تلبيتها إذا كان المستند أو السجل مكتوبًا بالتقنية

الإلكترونية (سواء تمت كتابته أو إرساله أو استلامه أو تخزينه بوساطة التقنية الإلكترونية أو المغناطيسية أو البصرية أو غيرها في نظام معلوماتي أو للنقل من نظام معلوماتي إلى آخر). وأي إشارة في هذه اللوائح التنظيمية للشركات تعود على طلب لتوقيع على أي مستند أو إشعار، يمكن تلبية هذا الطلب **بتوقيع إلكتروني** قابل للإثبات بطريقة ما؛

4.4 تُقرَأ **اللوائح التنظيمية للشركات** هذه بالتوافق مع **المرسوم والوثائق التنظيمية** الأخرى الصادرة عن **الهيئة** أو عن **الهيئة المعنية** من وقت لآخر؛

4.5 في حال ظهور أي تناقض في **اللوائح التنظيمية** هذه أو تناقض بين **اللوائح التنظيمية** هذه وأي **وثيقة تنظيمية** معمول بها، تقرر **الهيئة** التفسير الصحيح الذي يجب على كل **شركة** أو **فرع** الالتزام به؛

4.6 تضم جميع الإشارات التي تعود على **الهيئة** جميع الأفراد والأطراف الخارجية المخولين للنيابة عنها من حين لآخر؛ و

4.7 تضم جميع الإشارات الموجودة في **اللوائح التنظيمية** هذه والتي تعود على أي **وثيقة تنظيمية**، تضم جميع **الوثائق التنظيمية** المُعدّلة أو المُضافة أو المعزِّزة أو البديلة لها، سواء صدرت عن **دولة الإمارات** أو عن إمارة الشارقة أو عن **الهيئة المعنية** أو عن **الهيئة**.

الجزء الثاني: تأسيس الشركات والفروع

5. **تأسيس الشركات**

5.1 يجوز لأي **شخص** أو لأكثر من **شخص** التقدم بطلب لتأسيس **شركة ورخصة** لممارس أي **نشاط** في **المدينة** عن طريق تقديم طلب التأسيس بالشكل الذي تحدده **الهيئة**. تضم **الشركة** المؤسسة في **المدينة شريك** واحد (1) على الأقل أو خمسين (50) **شريكًا** على الأكثر.

5.2 **للشركات** المسجلة بموجب هذه **اللوائح التنظيمية** شخصية قانونية منفصلة عن **الشركاء**. إن التزامات **الشركة**، سواء ناشئة عن العقد أو غير ذلك، هي التزامات **الشركة** وليست التزامات شخصية على أي من **الشركاء** أو **المدراء الإداريين** أو **المدير العام** أو ضباط **الشركة**، إلا إذا نص القانون بيان ذلك. إن التزامات **شركاء شركة** محصورة على الكمية المدفوعة **للشركة** بحسب عدد **الأسهم** الخاصة بهم.

6. **المذكرة**

6.1 يجوز **للشركة** ذات **شريك** واحد (في حال **قرر** الشريك ذلك) امتلاك **مذكرة** مع العلم أنه غير مطلوب منها ذلك. يجب على **الشركة** متعددة **الشركاء** امتلاك **مذكرة.**

6.2 يجب على **المذكرة** أن:

أ. يبدأ سريان مفعولها كاتفاقية مُلزِمة بين:

i. **الشركة** وكل **شريك** من **الشركاء**؛ و

ii. **الشركاء**،

بالالتزام بأحكام **المذكرة** وتلبية كافة الواجبات، بما يشمل واجبات تسديد الدفعات المالية، المبينة في **المذكرة** كما لو أن كل **شريك والشركة** وقعوا على **المذكرة**؛

ب. تراعي كافة البنود المرتبطة في هذه **اللوائح التنظيمية للشركات**؛

ت. تُحفَظ مع **الهيئة** عند التأسيس وعند تعديلها ما يتوافق مع البند 16.1 (أ)؛

ث. تُكتب إما بالعربية والإنجليزية, أ, بالإنجليزية؛ و

ج. تُكتب بالشكل الذي تحدده **الهيئة** إلّا إذا وافقت **الهيئة** على بيان ذلك.

6.3 بموجب البند 6.2 (ج), يجوز **لشركة** تعديل **مذكرتها** بسلطة **القرار** ويتم إخطار **الهيئة** بهذه التعديلات, بما يتوافق مع البند 16.1 (أ).

6.4 لا يلزم **الشركاء** في **شركة** بأي تعديل يجري على **المذكرة** بعد التاريخ الذي أصبح فيه **الشريك شريكًا** في حال كان التعديل:

أ. يتطلب من **الشريك** أخذ أو الاشتراك في عدد **أسهم** أعلى من العدد الذي كان يحمله **الشريك** في تاريخ إجراء التعديل؛ أو

ب. يزيد من درجة إلزام **الشريك** بأي وسيلة في ذلك التاريخ بأن يساهم في حصة رأس مال **الشركة** أو بأن يدفع مال **للشركة**, إلا إذا وافق **الشريك** خطيًا, سواء قبل أو بعد إجراء التعديل, أن يتم إلزامه بذلك.

7. تأسيس الفروع

7.1 يجوز **لشركة** أو **لشركة أجنبية** التقدم بطلب **للهيئة** لتأسيس **فرع** بوساطة تقديم طلب **للهيئة** بالشكل الذي تحدده **الهيئة**.

7.2 لا يعتبر **الفرع** شخصية قانونية منفصلة عن **الشركة** أو **الشركة الأجنبية** التي أسست هذا **الفرع**, كالتالي:

أ. جميع الأرباح والفوائد والمكاسب والعوائد الأخرى للفرع هي أرباح وفوائد ومكاسب وعوائد أخرى **للشركة** أو **للشركة الأجنبية**؛ و

ب. جمع تكاليف ومصاريف وديون وإلزامات **الفرع** هي تكاليف ومصاريف وديون وإلزامات **الشركة** أو **الشركة الأم**.

الجزء الثالث: الترخيص

8. الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة نشاط تجاري

8.1 بموجب أحكام **اللوائح التنظيمية للشركات** هذه, لا يمارس (أو يدعي **شخص** ممارسة) **شخص** أي نشاط تجاري في **المدينة** دون تأسيس **شركة** أو الحصول على **ترخيص** بموجب **اللوائح التنظيمية** هذه إلا إذا تم إعفاء **الشخص** بما يتوافق مع قرار صادر بموجب البند 8.2 من هذه **اللوائح التنظيمية للشركات**.

8.2 يجوز **للهيئة** نشر من حين لآخر فئات **الأنشطة** التي يجوز إصدار رخصة لممارستها أو التي يمكن إعفائها من ضرورة الحصول على **ترخيص** من **المدينة** لممارستها.

8.3 يجوز لأي إعفاء أن يخضع لشرط أو أكثر أو لمتطلبات بحسب ما تحدده **الهيئة**.

8.4 لغايات هذه **اللوائح التنظيمية للشركات**, يمارس **شخص نشاطًا** في **المدينة** إذا كان يمارس **نشاطًا** من مكان عمل دائم يديره هو في **المدينة**, أو إذا كان يشارك في أو من **المدينة** بأي **نشاط** يعادل ممارسة **نشاط** في **المدينة**.

8.5 يجب علي **الشركة** أو **الفرع** التأكد من امتلاك جميع التصاريح والأذونات والرخص والتفويضات المطلوبة بموجب أي **وثيقة تنظيمية** لممارسة أي نشاط خارج **المدينة** في **دولة الإمارات**.

9. **الأشخاص الغير مطلوب منهم الحصول على رخصة**

لا يُفترض من **شخص** ممارسة **نشاط** في **المدينة** فقط عندما يقتصر فعل هذا **الشخص** على:

أ. امتلاك أرض في **المدينة**, وهذا يشمل أي مبنى على هذه الأرض, ولا يتولى ممارسة أي **نشاط** باستثناء هذا من تلك الأرض أو المبنى؛

ب. يؤجر أرض أو مبنى في **المدينة** ولا يتولى ممارسة أي **نشاط** باستثناء هذا من تلك الأرض أو المبنى؛ أو

ت. يؤجر مبنىً في **المدينة** فقط لغرض الإسكان.

10. **الرخصة**

10.1 يجب حمل **رخصة** صالحة حتى يتم السماح بالتشغيل من **المدينة**. يحق **لحامل الرخصة** ممارسة **النشاط** المصرَّح له به على **رخصته** الصالحة.

10.2 يمنع تعيين أو نقل أو التخلص من **الرخصة** بأي وسيلة أخرى, بما يشمل أي جزء من حقوقها أو التزاماتها أو واجباتها, إلى طرف ثالث دون موافقة خطية مسبقة من **الهيئة**.

10.3 يجوز **للهيئة** في أي وقت خلال أو بعد منح **الرخصة** أن:

أ. تقبل أو ترفض طلب تأسيس؛

ب. تمنح أو ترفض منح **رخصة**؛ و

ت. تغير أو تسحب **رخصة**.

11. **تغيير الرخصة**

يجوز **لحامل الرخصة** التقدم بطلب **للهيئة** لتغيير **الرخصة** مقابل تلبية أي متطلبات تحددها **الهيئة**. بموجب الحصول على موافقة **الهيئة**, تعيد **الهيئة** إصدار **رخصة** بديلة مختلفة إلى **حامل الرخصة**.

12. **تجديد الرخصة**

12.1 يجب على **حامل الرخصة** تجديد **رخصته** قبل نهاية مدة **الرخصة** الحالية وذلك بوساطة تلبية المتطلبات التي تحددها **الهيئة**.

12.2 يمكن تجديد **الرخص المؤقتة** في حال وافقت **الهيئة** على ذلك.

13. **إنهاء أو توقيف أو إلغاء الرخصة**

13.1 بموجب موافقة **الهيئة**, يجوز **لحامل الرخصة** تقديم طلب يطلب فيه من **الهيئة** إنهاء أو توقيف **رخصته**. يجوز **للهيئة**, حتى تمنح تلك الموافقة, اشتراط مراعاة **حامل الرخصة** للشروط والأحكام التي حددتها **الهيئة**.

13.2 يجوز **للهيئة** توقيف **رخصة** لمدة محددة أو إلغائها حالما ترى ذلك مناسبًا وذلك من خلال تقديم إشعار خطي **لحامل الرخصة**, وذلك يشمل الحالات التالية:

أ. إذا اخترق **حامل الرخصة** إحدى بنود **اللوائح التنظيمية للشركات** هذه أو **الرخصة** الخاصة بحاملها أو لم يلبِّ أحد الواجبات المُلزَم بها بموجب **اللوائح التنظيمية للشركات** هذه؛

ب. إذا أمدَّ **حامل الرخصة الهيئة** بمعلومات مضللة أو غير دقيقة؛

ت. إذا لم يبدأ **حامل الرخصة** بممارسة **النشاط** الذي ترتبط به **الرخصة** خلال الفترة التي تحددها **الهيئة**؛

ث. إذا لم يسدد **حامل الرخصة** أي رسوم مستحقة, بما يشمل رسوم الطلب أو الرخصة أو التجديد أو أي رسوم أخرى, وهذا يشمل أيضًا أي مخالفات؛

ج. إذا توقف **حامل الرخصة** عن ممارسة **النشاط** في **المدينة**؛

ح. إذا كان **حامل الرخصة** يمارس **نشاطًا** مختلفًا عن **النشاط** المبين في **الرخصة** دون موافقة مسبقة من **الهيئة**؛

خ. إذا عيَّن **حامل الرخصة** سلطة التحكم **بالرخصة** إلى طرف ثالث دون موافقة مسبقة من **الهيئة**؛

د. إذا أمرت المحكمة بذلك؛

ذ. إذا أصبح **حامل الرخصة** مفلسًا أو أعلن إفلاسه أو تم تحقيق أمر أو تمرير قرار بإشهار الإفلاس أو التصفية أو إعادة الهيكلة أو انحلال **حامل الرخصة**؛

ر. إذا لما يحصل **حامل الرخصة** أو لم يحتفظ, خلال مدة **الرخصة**, بكافة التصاريح والتفويضات والرخص التي يمكن طلبها من قبل أي جهة معنية بموجب قانون مطبق أو لائحة تنظيمية في دولة الإمارات أو إمارة الشارقة حتى يتم تشغيل العمل؛

ز. إذا ظهر مؤشرات قوية أن **حامل الرخصة** يمارس **نشاطًا** قد يسبب الضرر للعامة أو لسمعة **الهيئة**؛

س. إذا اخترق **حامل الرخصة** أي **وثيقة تنظيمية**, بما يشمل **اللوائح التنظيمية للصحة والسلامة واللوائح التنظيمية للموظفين**؛

ش. إذا مارس **حامل الرخصة** نشاطًا مناقضًا للأخلاق العامة والنظام العام في **دولة الإمارات**؛ أو

ص. إذا قدمت **الهيئة**, من حين لآخر, قاعدة تكون أساسًا لتوقيف أو إلغاء **الرخصة**.

13.3 إذا أوقفت **الهيئة** أو ألغت **رخصة**, يجوز **للهيئة** تزويد **حامل الرخصة** ببيان مكتوب يوضح أسباب توقيف أو إلغاء **الرخصة**, في حال طلب **حامل الرخصة** ذلك ولا يسمح بتقديم أي استئناف على ذلك.

الجزء الرابع: إعادة الهيكلة

14. **أسماء الشركة والفرع**

14.1 يجب أن يكون اسم **الشركة** أو **الفرع** دائمًا مقبولًا بالنسبة **للهيئة**.

14.2 باستثناء إقرار مُصرّح من قبل **الهيئة**, لا يحق لأي **شركة** أو **فرع** التسجيل تحت اسم مطابق أو مشابه لاسم **شركة** أو **فرع** آخر مسجل في **المدينة**.

14.3 يجوز **للشركة** تغيير اسمها بعد التسجيل, بما يتفق مع البندين 14.1 و14.2, ويتم هذا التغيير بواسطة **قرار** وبتعديل **المذكرة** حتى يتم إضافة هذه التغيير في الاسم, كما يجب إخطار **الهيئة** بما يتفق مع البند 16.1 (أ). إذا لم تمتلك **الشركة مذكرة**, عليها تعديل الاسم بإصدار **قرار** و**إخطار** الهيئة بأي تغيير كهذا بالطريقة المحددة.

14.4 يجوز **للفرع** تغيير الاسم الخاص به بقرار من:
أ. مجلس الإدارة في حالة **فرع الشركة**؛
ب. مجلس الإدارة أو قسم الإدارة المعادل له في نطاق تسجيل **الفرع** في حالة **فرع شركة أجنبية**.

على الفرع إخطار الهيئة بما يتوافق مع البند أ16.2.

14.5 إن تغيير اسم **الشركة** أو **الفرع**:
أ. ساري المفعول من تاريخ إصدار الهيئة لشهادة تغيير الاسم؛ و
ب. لا يؤثر على أي حقوق أو واجبات الشركة أو الفرع أو أي إجراءات قانونية يتوجب استمرارها تحت الاسم الجديد **للشركة** أو **للفرع**.

14.6 يجوز **للشركة** أو **للفرع** امتلاك اسم تجاري يختلف عن الاسم المسجل وعليها إخطار **الهيئة** باستخدامها للاسم التجاري.

15. **العنوان المسجل**

يجب أن تمتلك **الشركة** أو **الفرع**, في جميع الأوقات, عنوانًا مسجلًا في **المدينة**, وهو العنوان الذي يتم توصيل جميع وسائل التواصل والإخطارات إليه.

16. **التغييرات**

16.1 على **الشركة** إخطار **الهيئة** بالشكل المحدد و/أو بالطريقة المحددة, بما يشمل جميع المستندات والوثائق المطلوبة, بجميع الأحداث التالية, خلال عشرة (10) **أيام عمل** من الحدث, إلا في حال ورد خلاف ذلك في هذه **اللوائح التنظيمية للشركات** أو من قبل **الهيئة:**

أ. أي تعديل على **المذكرة** بما يتوافق مع البند 6.3, وذلك يشمل على سبيل الذكر لا الحصر, تعديل حصة رأس المال وتغيير المكتب المسجل وتغيير في اسم **الشركة** وتغيير في السنة المالية. في حال لم تمتلك **الشركة مذكرة**, يجب إعداد إشعار بالتغييرات مُشار إليه في هذا البند **للهيئة** باستخدام الشكل المحدد؛

ب. تعيين أو إحالة أو استقالة **مدير إدارة** أو **مدير عام** بالتوافق مع البند 26؛

ت. نقل **الأسهم** بما يتوافق مع البند 24 أو تغيير في تفاصيل أحد **الشركاء** أو **مدراء الإدارة** الحاليين بما يتوافق مع البند 25.2 و 28.2؛

ث. تسجيل أي من فوائد السندات المالية المترتبة على أي من **الأسهم** بما يتوافق مع البند 25.3؛

ج. تعيين أو إحالة أو استقالة مفتش التدقيق **الشركة** بما يتوافق مع البند 42؛

ح. تم تعيين أو إحالة أو استقالة **مصفٍّ؛**

خ. أي أحداث أخرى ذات تأثير على نزاهة **الشركاء** أو **مدراء الإدارة** أو **المدير العام لشركة** كأفراد وأي حدث ذو تأثير على صدق **الشركاء في الشركة**؛ و

د. أي أحداث إضافية تحددها **الهيئة** من حينٍ لآخر.

16.2 على **الفرع** إخطار **الهيئة** بالطريقة المحددة, بما يشمل جميع المستندات والوثائق المطلوبة, بجميع الأحداث التالية, خلال ثلاثون (30) **يوم عمل** من الحدث, إلا في حال ورد خلاف ذلك في هذه **اللوائح التنظيمية للشركات** أو من قبل **الهيئة:**

أ. تغيير اسم **الفرع** بما يتوافق مع البند 14.4؛

ب. تغيير في عنوان **الفرع** المسجل؛

ت. تعيين أو إحالة **المدير العام** بما يتوافق مع البند 27؛

ث. أي حدث ذو تأثير على نزاهة **المدير العام للفرع** وأي حدث ذو تأثير على صدق **الشركة**, **الشركة الأجنبية** أو **الفرع**؛ و

ج. أي أحداث إضافية تحددها **الهيئة** من حينٍ لآخر.

17. الاحتفاظ بالبيانات والمستندات

17.1 على **صاحب الرخصة** المحافظة على وتخزين كافة البيانات والمستندات لمدة ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ إنشائها.

17.2 يجوز حفظ كافة البيانات والمستندات بصورة إلكترونية أو بأي طريقة حفظ دائمة.

18. المنتجات والبضائع والخدمات الممنوعة في المدينة

يُمنع اكتساب أو الاحتفاظ ب أو تخزين أو إدخال المنتجات والبضائع والخدمات التالية إلى **المدينة**:

أ. المنتجات الممنوعة من قبل أي من **الجهات المعنية**؛ و

ب. أي بضائع أو منتجات أو خدمات ممنوعة بموجب القانون أو اللوائح الداخلية أو القواعد الخاصة **بإمارة الشارقة أو دولة الإمارات**.

19. **الرسوم والنماذج**

19.1 في حال اشترطت **الهيئة** ذلك, يجب تسديد رسوم مستحقة من قبل **الشركة** أو **الفرع** مقابل:

أ. تقديم مستند **للهيئة** بالتوافق مع **اللوائح التنظيمية للشركات** هذه؛ و
ب. تنفيذ أي مهمة أخرى تولتها **الهيئة**, أو فرد مخوَّل من قبل **الهيئة**, لتطبيق أو تسهيل أحكام وإجراءات هذه **اللوائح التنفيذية للشركات**, بالشكل الذي تعتبره **الهيئة** مناسبًا.

19.2 يجوز **للهيئة** تحديد:

أ. النماذج والرسوم والسياسات المستخدمة لأغراض **اللوائح التنظيمية للشركات** هذه؛
ب. الطريقة التي يتم فيها توصيل المستند إلى **الهيئة**, سواء كان المستند بصورة إلكترونية أو غير ذلك؛
ت. أي متطلبات من المستندات التي يجب تصديقها؛ و
ث. أي متطلبات متعلقة بالاحتفاظ ب وإعادة استخراج أو إتلاف **السجلات**.

الجزء الخامس: الصفة الاعتبارية للشركات

20. **الصفة الاعتبارية الشركة**

20.1 **للشركة** الصفة الاعتبارية وحقوق وامتيازات الشخص الطبيعي. يجوز للشخص الممثل **للشركة** بموجب سلطة صريحة أو ضمنية, إنشاء أو تغيير أو إلغاء مفعول عقد أو توقيع وثيقة قانونية بالنيابة عن **الشركة** بالطريقة نفسها التي يتم فيها إنشاء أو تغيير أو إلغاء مفعول العقد أو التي يتم فيها توقيع الوثيقة القانونية من قبل شخص طبيعي.

20.2 يحق للشخص المتعامل مع **شركة** بحسن نية أن يفترض ما يلي:

أ. أي فرد يظهر بالاضطلاع على رخصة **الشركة** أو غير ذلك بـأنه **المدير الإداري** أو **المدير العام للشركة** (وهو في الواقع **مديرًا إداريًا** أو **المدير العام للشركة**) تم تعيينه حسب الأصول وله سلطة ممارسة المهام وتأدية الواجبات التي يمارسها عادة **مديرًا إداريًا** أو **المدير العام لشركة**؛

ب. أن صفة **الشركة** أو سلطتها في إبرام أو تنفيذ أو غير ذلك في ممارسة أي فعل لا تقتصر على ما هو مذكور في **المذكرة** أو على أي فعل خاص **بالشركاء**,

ولا يحق **للشركة** في الإجراءات المرتبطة بمعاملات الشركة تأكيد أن أي من هذه الافتراضات هو غير صحيح.

20.3 العقود المبرمة قبل تأسيس **الشركة**

عند زعم **الشركة**, أو **الشخص** بصفته وكيلًا **للشركة**, بإبرام عقد أو صفقة أو اتفاقية أو وثيقة قانونية أو اتفاق معين أو أي فعل آخر (**صفقة**), في أي وقت قبل تاريخ تأسيس الشركة, يجب عندها, ما لم يتفق طرفا هذه **الصفقة** على خلاف ذلك, يبدأ سريان مفعولها باعتبار أنه تم إبرامها من قبل **الشخص** الذي يزعم النيابة عن **الشركة** أو وكيلها ويصبح شخصيًا مُلزَمًا بهذه الصفقة وله الحق في الفوائد الناتجة عن هذه **الصفقة**.

الجزء السادس: الأسهم وحصة رأس المال

2 1 . **طبيعة الأسهم**

يجب أن تضم حصة رأس المال **لشركة** فئة واحدة من **الأسهم** تتساوى فيها قيمة جميع **الأسهم** المقسمة إلى أعداد صحيح (من دون كسور) وتترتب فيها بشكل متساوٍ في جميع النواحي بما يشمل على سبيل الذكر لا الحصر، التصويت وحصص الأرباح ورأس المال.

2 2 . **تعديل حصة رأس المال**

22.1 يجوز **لشركة**، في حال إصدار **قرار**، أن:

أ. توافق على زيادة حصة رأس المال الخاصة بها؛
ب. تقليل حصة رأس المال الخاصة بها؛
ت. تدمج جميع أو أي من **أسهمها** لتملك **أسهمًا** ذات قيمة اسمية أكبر من **الأسهم** الحالية **للشركة**؛ و
ث. تقسيم كافة أو أي من **أسهمها** لتملك **أسهمًا** ذات قيمة اسمية أقل من **أسهم الشركة الحالية.**

22.2 يجب اعتبار تعديل حصة رأس المال بما يتوافق مع هذا البند 22، تعديلًا على **المذكرة** ويجب إخطار **الهيئة** به بما يتوافق مع البند 16.1 (أ). في حال لم تمتلك **الشركة مذكرة**، على **الشركة** إخطار **الهيئة** بأي تعديل على حصة رأس المال بالشكل المحدد.

2 3 . **تسديد ثمن الأسهم مقابل حصص نقدية أو عينية**

23.1 يجوز إصدار السهم بسعر أعلى (أي بسعر أعلى من قيمته الاسمية). لا يصدر **السهم** بسعر أقل من قيمته الاسمية.

23.2 يتم تسديد سعر **السهم** الصادر عن **شركة** وتسديد أي علاوة عليه بالكامل عند إصداره مقابل حصص نقدية أو عينية بما يتوافق مع البند 23.3.

23.3 في حال نوت **الشركة** إصدار **أسهم** مقابل حصص عينية، على **مديري إدارة الشركة:**

أ. تحديد قيمة نقدية معقولة للحصص يتم فيها تسديد **الأسهم**؛
ب. تمرير قرار ينص على أنه من وجهة نظر **مجلس الإدارة:**
   i. أن مقابل حصص **الأسهم** هو عادل ومعقول بالنسبة **للشركة والشركاء** الحاليين وقت إصدار **أسهم** جديدة؛
   ii. أن القيمة النقدية لمقابل **الأسهم** لا تقل عن مجموع القيمة الاسمية وفي حال وجود علاوة، يجب دفع كامل علاوة إصدار **الأسهم**.

23.4 بهدف مساعدة **مجلس الإدارة** في تقرير القيمة الاسمية لمقابل الحصص العيني ولتشكيل وجهة النظر التي يحددها البند 23.3 (ب)، يجوز **لمجلس الإدارة** تعيين شركة محاسبة ذات سمعة عالمية لتزويد **الشركة** بتقرير تقييم بالنسبة للمقابل العيني.

23.5 إن دمج أو تقسيم **الأسهم** في **الشركة** ما يتوافق مع البند 22.1 (ت) و 22.1 (ث) لا يعتبر إصدارًا **للأسهم** مقابل حصص نقدية وذلك تحقيقًا لغايات البند 23.3.

24. نقل الأسهم

24.1 يجوز نقل **أسهم شركة** بما يتوافق مع **المذكرة** وأي متطلبات مذكورة في **اللوائح التنظيمية للشركات** هذه.

24.2 لا يسجل **مجلس إدارة شركة** عملية نقل **الأسهم** في **الشركة** إلا إذا تم توصيل وثيقة قانونية للنقل، بشرط أن تكون خطية وموقعة حسب الأصول من قبل أو بالنيابة عن الناقل والمستلم، **لمجلس الإدارة**.

24.3 لا يضر البند 24.2 بسلطة **الشركة** في تسجيل شخص تم نقل حقوق **الأسهم** له بموجب القانون، بتسجيله **كشريك**.

24.4 يعد نقل **سهم/أسهم** أو غيرها من **الفوائد**، الخاصة **بشريك في شركة** متوفٍ الذي تم بوساطة أحد الممثلون الشخصيون بالرغم من أن هذا الممثل الشخصي نفسه ليس **شريكًا** في **الشركة**، صالحًا كما لو أن هذا الممثل كان **شريكًا** في وقت تنفيذ وثيقة النقل القانونية.

24.5 عند استلام وصل وثيقة نقل بما يتوافق مع البند 24.2، على **مجلس الإدارة** توجيه ممثل **للمجلس** ليحدّث بيانات سجل **الشركاء** في **الشركة** ليتم توثيق عملية نقل **الأسهم** خلال **يومي** (2) **عمل** من تاريخ وصل وثيقة النقل. يبدأ سريان مفعول نقل الأسهم من تاريخ تحديث تسجيل **الشركاء** لتوثيق عملية النقل.

24.6 بعد توثيق عملية نقل الأسهم بما يتوافق مع البند 24.5 وفي أي حال خلال عشرة (10) **أيام عمل**، يجب على **الشركة** إخطار **الهيئة** بعملية نقل **الأسهم** هذه بموجب البند رقم 16.1 (ت).

25. تسجيل الشركاء

25.1 يجب على **الشركة** الاحتفاظ بسجل **شركائها** ينص على التالي:

أ. أسماء وبيانات الاتصال ورقم جواز السفر (إذا انطبق) وجنسيات **الشركاء**، بالإضافة إلى بيان **بالأسهم** التي يحملها كل **شريك**؛
ب. التاريخ الذي تم فيه تسجيل كل فرد أو هيئة مؤسسية **كشريك**؛ و
ت. التاريخ الذي توقف فيه الفرد أو الجهة المؤسسية عن الانتماء **للشركة كشريك**.

25.2 على **الشريك** إخطار **الشركة** بأي تغييرات على البيانات المشار إليها في البند 25.1 (أ) من خلال إرسال إشعار إلى **الشركة** إلى العنان المسجلة فيه خلال ثلاثين (30) **يوم عمل** من تاريخ حدوث هذا التغيير. تعمل **الشركة** على تحديث سجل **الشركاء** لتوثيق هذه التغييرات خلال **يومي** (2) **عمل** من استلام الإشعار من **الشريك**. على **الشركة** إخطار **الهيئة** بهذه التغييرات خلال عشرة **(10) أيام عمل** من استلام الإشعار من **الشريك** بما يتوافق مع البند 16.1 (ت).

25.3 بموجب **المذكرة**، على كل **شريك** في **الشركة** إبلاغ **الشركة** فورًا في حال إنشاء أو تعديل أو إلغاء مفعول أي فائدة على السندات المالية المترتبة على أي من **أسهم الشركة** وعلى **الشركة** التأكد من أن أي بيانات خاصة بفوائد المستندات المالية التي تم الإخطار بها مسجلة في سجل **الشركاء** خلال خمسة (5) **أيام عمل** من الاستلام. على **الشركة** إخطار **الهيئة** بمثل هذه التسجيلات خلال عشرة (10) **أيام عمل** من استلام إشعار **الشركاء** بما يتوافق مع البند 16.1 (ت).

25.4 يجب توافر سجل **شركاء الشركة** للتفتيش خلال ساعات العمل من قبل **الشركاء** دون أي رسوم.

25.5 يعد سجل **الشركاء لشركة** دليل الإثبات الأول لملكية **الشركاء للأسهم** ولا يجوز **للشركة** إصدار أسهم لحاملها.

الجزء السابع: المدراء الإداريون والمدراء العموم

26. **المدراء الإداريون والمدراء العموم للشركات**

26.1 يجب تعيين **مدير إداري** واحد أو أكثر في **الشركة** لإدارة العمل وشؤون **الشركة** وكذلك تعيين **مدير عام** واحد أو أكثر لإدارة الأعمال اليومية الخاصة **بالشركة**. على **شركاء الشركة** تعيين أو إحالة **المدراء الإداريين** أو **المدراء العموم** بوساطة إصدار **قرار**. يجب توضيح صلاحيات **المدير العام** في **المذكرة** أو في وكالة نافذة من قبل **المدير الإداري** نيابة عن **الشركة**. في حال لم تمتلك **الشركة مذكرة** وفي حال لم يتم تنفيذ أي وكالة, يعتبر **المدير العام** مالكًا لكافة الصلاحيات اللازمة لإدارة العمليات التشغيلية اليومية في **الشركة**.

26.2 يجب إخطار **الهيئة** بجميع عمليات تعيين و إحالة و استقالة **المدراء الإداريين والمدراء العموم** بما يتوافق مع البند 16.1 (ب) خلال عشرة (10) **أيام عمل** من التعيين.

27. **المدراء العموم في الفروع**

على **الشركة** أو **الشركة الأجنبية** تفويض مسؤوليات الإدارة اليومية لأعمال **الفرع** إلى **المدير العام.** يجب تعيين و/أو إحالة **المدير العام** هذا بوساطة إصدار قرار عن مجلس إدارة **الشركة** أو **الشركة الأم** (أو ما يعادلها في الدولة التي تم فيها تأسيس **الشركة الأجنبية**). يجوز بيان صلاحيات **المدير العام للفرع** في الوكالة التي تم منحه إياها من قبل **الشركة** أو **الشركة الأم** والتي نفذها **المدير الإداري** (في حالة **الشركة**) أو ممثل عن **الشركة الأجنبية** بما يتوافق مع القانون المعمول به ضمن نطاق السلطة القانونية للتأسيس **للشركة الأجنبية** (في حالة **الشركة الأجنبية**). وفي حال لم يتم تنفيذ أي وكالة مثل هذه, يجب اعتبار **المدير العام** ممتلكًا لكافة الصلاحيات اللازمة لإدارة العمليات التشغيلية اليومية لأعمال **الفرع**.

28. **سجل المدراء الإداريون**

28.1 على الشركة الاحتفاظ بسجل **لمدرائها الإداريون** يظهر فيه ما يلي:

أ. أسماء وبيانات الاتصال ورقم جواز السفر وجنسيات **مدرائها الإداريين؛**
ب. تاريخ تعيين كل **مدير إداري**؛ و
ت. تاريخ توقيف كل **مدير إداري** عن تحمل مسؤولية ذلك المكتب.

28.2 على **المدير الإداري** إخطار **الشركة** في حال حصول أي تغييرات على البيانات المشار إليها في البند 28.1 (أ) وذلك من خلال إرسال إشعار إلى **الشركة** على عنوانها المسجل خلال عشرة (10) **أيام عمل** من هذا التغيير. على **الشركة** تحديث سجل **المدراء الإداريون** لتوثيق هذه التغييرات خلال **يومي** (2) **عمل** من استلام الإشعار من **المدير الإداري**. على **الشركة** إخطار **الهيئة** بهذه التغيرات خلال عشرة (10) **أيام عمل** من استلام الإشعار من **المدير الإداري** بما يتوافق مع البند 16.1 (ت).

28.3 يجب أن يتواجد سجل **المدراء الإداريون لشركة** في عنوانها المسجل للتفتيش خلال ساعات العمل من قبل **المدراء الإداريون والشركاء** دون فائدة.

الجزء الثامن: واجبات المدير الإداري والمدير العام

29. **الواجبات العامة**

29.1 على **المدير الإداري** أو **المدير العام** دائمًا التصرف:

أ. بنزاهة وحسن نية؛
ب. لغرض ملائم؛ و
ت. لمصلحة **الشركة**.

29.2 يدين **المدير الإداري** أو **المدير العام** بالواجبات المبينة في هذا **الجزء الثامن**, **للشركة والشركاء** (في حالة **المدير الإداري** أو **المدير العام لشركة) وللشركة** أو **الشركة الأجنبية** (في حالة **المدير العام للفرع**).

30. **واجب التصرف ضمن الصلاحيات**

30.1 على **المدير الإداري** أو **المدير العام**:

أ. التصرف بما يتوافق مع **المذكرة** و/أو أي وكالة تمنحه إياها **الشركة**؛ و
ب. ممارسة الصلاحيات فقط للأهداف التي وُضِعت من أجلها هذه الصلاحيات.

31. **واجب الترويج لنجاح الشركة**

31.1 على **المدير الإداري** أو **المدير العام** التصرف بالطريقة التي يعتبرها, بحسن نية, الأكثر فاعلية في ترويج نجاح **الشركة** ما يعود على الفائدة **للشركاء** جميعًا, وكذلك أخذ بعين الاعتبار:

أ. التوابع المحتملة من أي قرار في المدى البعيد؛
ب. مصالح موظفي **الشركة**؛
ت. الحاجة إلى ترويج والمحافظة على علاقات العمل **للشركة** مع المزودين والعملاء وغيرهم؛
ث. تأثير العمليات التشغيلية **للشركة** على المجتمع والبيئة؛
ج. رغبة **الشركة** في صون سمعة ذات معايير عالية في تسيير العمل؛ و
ح. الحاجة إلى التصرف بعدل بين **الشركاء** في **الشركة**.

31.2 على **المدير الإداري** أو **المدير العام** أخذ بعين الاعتبار الأهداف الأخرى **للشركة** المبينة في **المذكرة**.

32. **واجب ممارسة الحكم المنفصل**

32.1 يمارس **المدير الإداري** أو **المدير العام** حكمًا منفصلًا

32.2 لا يتم اختراق هذا الواجب من قبل **المدير الإداري** أو **المدير العام** الذي يتصرف:

أ. بما يتوافق مع اتفاقية تم إبرامها حسب الأصول من قبل **الشركة** والتي تضع قيودًا حول حرية الممارسة المستقبلية من قبل **المدراء الإداريون** أو **المدير العام** للشركة؛ أو

ب. بطريقة وأسلوب تسمح به **المذكرة**.

3 3 . **واجب ممارسة الرعاية والمهارة والحذر بدرجة معقولة**

33.1 يمارس **المدير الإداري** أو **المدير العام** درجة الرعاية والمهارة والحذر التي يمارسها شخص حذر بدرجة معقولة باستخدام:

أ. المعرفة والمهارة والخبرة العامة التي من المعقول توقعها من شخص يتولى مهام **المدير الإداري** أو **المدير العام** فيما يتعلق **بالشركة**؛ و
ب. المعرفة والمهارة والخبرة المختصة **بالمدير الإداري** أو **المدير العام**.

3 4 . **واجب عدم إساءة استخدام المنصب**

34.1 على **المدير الإداري** أو **المدير العام** تجنب إساءة استخدام منصبه/ا. وعلى **المدير الإداري** أو **المدير العام** عدم إساءة استخدام البيانات من أجل:

أ. كسب منفعة لنفسه/ا أو لمنفعة غيره/ا؛ أو
ب. التسبب بالضرر **للشركة**.

34.2 على أي فرد حصل على بيانات لأنه يحمل منصب أو كان يحمل منصب **المدير الإداري** أو **المدير العام**، عدم إساءة استخدام هذه البيانات من أجل:

أ. كسب منفعة لنفسه/ا أو لمنفعة غيره/ا؛ أو
ب. التسبب بالضرر **للشركة**.

34.3 يستمر هذا الواجب بعد انتهاء **المدير الإداري** أو **المدير العام** من حمل هذا المنصب في **الشركة**.

3 5 . **واجب تجنب تعارض المصالح**

35.1 على **المدير الإداري** أو **المدير العام** تجنب أي حالة يكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتعارض أو من الممكن أن تتعارض مع مصالح **الشركة**.

35.2 لا يعتبر هذا الواجب مُخترَقًا:

أ. إذا كان من غير المعقول تنبؤ احتمالية نشوء تعارض في المصالح نتيجة لهذه الحالة؛ أو
ب. إذا أعلن **المدير الإداري** وجود تعارض في المصالح بموجب البند 36 وتم تخويل هذا الشأن من قبل **المجلس**.

35.3 أي إشارة في هذا البند 35 إلى تعارض في المصالح يشمل تعارض في الواجبات.

3 6 . **واجب إعلان المصلحة**

36.1 على **المدير الإداري** الذي يمتلك مصلحة سواء مباشرة أو غير مباشرة في اتفاق أو صفقة قائمة أو مقترحة مع **الشركة**، إعلام **المجلس الإداري** بهذه المصلحة بوساطة إشعار خطي، إلا إذا كانت المصلحة:

أ. ناشئة نتيجة لكون **المدير الإداري** أو **المدير العام شريكًا** في **الشركة** ولديه مصلحة يشاركه فيها **الشركاء** الآخرون في **الشركة**؛
ب. ناشئة نتيجة لارتباطها بدفع أتعاب **المدير الإداري** أو **المدير العام** بصفته **المدير الإداري** أو **المدير العام للشركة**؛
ت. ذات صلة بعقد اقترحت **الشركة** إبرامه والخاضع لموافقة **الشركاء** ولا يفرض أي واجبات على **الشركة** في حال لم يتم الموافقة عليه من قبل **الشركاء**؛
ث. ناشئة نتيجة لكون **المدير الإداري** أو **المدير العام** كفيلًا أو لأنه أعطى **الشركة** تعويضًا أو ضمانًا لقرض أو جزء من القرض (أو عرض لقرض)؛
ج. ناشئة نتيجة لامتلاك **المدير الإداري** أو **المدير العام** حق الحلول بما يرتبط بضمان أو تعويض مشار إليهما في البند 36.1 (ث)؛
ح. مرتبطة بعقد يؤمن، أو سيؤمن، **المدير الإداري** أو **المدير العام** ضد الإلزامات التي قد يتحملها **المدير الإداري** أو **المدير العام** بصفته **مديرًا إداريا أو مديرًا عامًا للشركة** (ولكن فقط في حال لم ينص العقد على أن **الشركة** أو جهة معنية مرتبطة هي المؤمِّن)؛
خ. ظاهرة في العقد، أو العقد المقترح، مع، أو من أجل فائدة، أو نيابة عن، جهة مؤسسية مرتبطة، وأنها نشأت لأن **المدير الإداري** أو **المدير العام** هو **مديرًا إداريا أو مديرًا عامًا** للجهة المؤسسية المرتبطة؛ أو
د. كما حددت **الهيئة** خلاف ذلك.

36.2 على الإشعار المطلوب في البند 36.1:

أ. أن يحتوي تفاصيل تظهر:
   i. طبيعة وحد المصلحة؛ و
   ii. علاقة المصلحة بشؤون الشركة؛ و

ب. أن يتم تقديمه في اجتماع **للمدراء الإداريين** فورًا بعد أن يعلم **المدير الإداري** أو **المدير العام** بمصلحته في هذا الشأن.

36.3 يحق **للمدير الإداري** التصويت خلال اجتماع **للمدراء الإداريون** على أي قرار يخص أي صفقة قائمة أو مُقترحة أو اتفاق يتضمن مصلحة مباشرة أو غير مباشرة خاصة به، بشرط أن تكون هذه المصلحة قد أُعلِنَت بما يتوافق مع البند 36.1.

36.4 في حال ثبت أن إقرار المصلحة، بما يتوافق مع هذا البند 36، كان أو أصبح غير دقيق أو كامل، يجب إنشاء إقرارًا إضافيًا بصورة إشعار خطي من قبل **المدير الإداري** أو **المدير العام** المعني فورًا وذلك بما يتوافق مع البند 36.2.

36.5 يتطلب هذا البند 36 إنشاء إقرارًا للمصلحة يعلم فيه **المدير الإداري** أو **المدير العام** بوجه معقول بأن هنالك احتمال نشوء تعارض في المصلحة بما يتعلق بالصفقة أو الاتفاق المعني.

37. **توابع اختراق واجبات المدير الإداري والمدير العام**

37.1 في حال اعتبر أي مدير إداري أو شريك أو مدير عام أن المدير الإداري أو المدير العام اخترق أي من الواجبات المنوطة به بموجب البنود 36-29 المذكورة أعلاه، يجب عليه/ا إخطار **الهيئة** خطيًا بهذا الاختراق.

37.2 يجوز **للهيئة**، في حال علمت باختراق للواجب بموجب البنود 36 – 29 (سواء نتيجة لإشعار استلمته بموجب البند 37.1 أو غير ذلك)، اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

أ. استبعاد الفرد المعني من العمل بصفة **المدير الإداري** أو **المدير العام** في **المدينة** بموجب البند 50.2 (ت)؛
ب. إصدار إشعار عام يضم تفاصيل الاختراق واسم **الشركة** واسم **المدير الإداري** أو **المدير العام** المعني، بموجب البند 50.3؛
ت. بالنسبة لاختراق من قبل **المدير الإداري** أو **المدير العام** لواجباته بموجب البند 36، أن تأمر بأن يتم وضع الاتفاق أو الصفقة المعنية جانبًا وأن توجه **المدير الإداري** أو **المدير العام** المخترق للواجب بأن يفسر **للشركة** الأرباح والمكاسب المجنية؛ أو
ث. إصدار أمر آخر كهذا أو اتخاذ أي إجراء لازم تعتبره **الهيئة** ملائمًا.

37.3 تنطبق أحكام هذا البند 37 في حالة تم إسقاط أي اختراق للواجبات من قبل **الشركاء** في **الشركة** بما يتوافق مع البند 38. لكن، يحق **للهيئة** أن تأخذ في اعتبارها أي تنازل من قبل **الشركاء** في **الشركة** في اتخاذ أي قرار بما يتوافق مع البند 37.2.

38. اختراق أسقطه الشركاء

38.1 يجوز **للشركاء**، بوساطة **القرار**، إسقاط اختراق للواجب ارتكبه **مديرًا إداريًا** أو **مديرًا عامًا** بموجب البنود 36 – 29.

38.2 لا يتم احتساب صوت **المدير الإداري** أو **المدير العام** (في حال كان **شريكًا** أيضًا) وأي **شريك** ذو صلة **بالمدير الإداري** أو **المدير العام** في **القرار** الذي يتم تمريره بالتوافق مع البند 38.1 إلا إذا كان في **الشركة شريكًا** واحدًا، في هذه الحالة، يجوز لهذا **الشريك** التصويت بغض النظر عن كونه **مديرًا إداريًا** أو **مديرًا عامًا للشركة** أيضًا.

39. تعويض المديرين الإداريين المديرين العموم

39.1 إن أي حكم (سواء كان جزء من **المذكرة** أو أي اتفاقية بين **الشركاء** في عقد مع **الشركة** أو غير ذلك) يستثني أو يحاول استثناء تحمل مسؤولية **مديرًا إداريًا** أو **مديرًا عامًا** الإهمال أو التخلف عن أو اختراق الواجب (بخلاف ما هو مذكور في البند 38) هو حكم لاغٍ.

39.2 إن أي حكم ينص على تزويد **الشركة** أو أي من **المنتسبون** سواء بشكل مباشر أو غير مباشر تعويضًا **لمدير إداري** أو **مدير عام للشركة** عن الالتزامات المالية بسبب الإهمال أو التخلف عن أو اختراق الواجب هو حكم لاغٍ.

39.3 إن أي حكم ينص على تعويض **مديرًا إداريًا** عن الالتزامات المادية التي يتحملها طرف ثالث غير **الشركة** أو أحد **منتسبيها**، يسمح بتنفيذها إذا:

أ. تم تحمل هذه الالتزامات نتيجة للدفاع عن أي من الإجراءات (سواء مدنية أو جنائية):

i. في حال كان الحكم لصالحه/ا أو تم تبرئته/ا؛ أو
ii. تم توقيف هذه الإجراءات أو تسويتها في ظروف كانت فيها أغلبية **المديرون الإداريون** تعتبر أن **المدير الإداري** أو **المدير العام** الذي تم تعويضه أظهر نجاحًا فائقًا في تقديم الحجة دفاعًا عن قضيته أو مقاومة أي اتهام؛

ب. تحمل هذه الالتزامات **مدير إداري** أو **مدير عام** تعتبر أغلبية **المديرون الإداريون** أنه تصرف بحسن نية ولأجل المصلحة العليا **للشركة**؛ أو

ت. لم تكن الالتزامات بالنسبة إلى تسديد مخالفة أو غرامة مهما كان سبب فرضها.

39.4 يجوز **للشركة** شراء والاحتفاظ بتأمين ضد المسؤولية **لمدرائها الإداريين** وضباطها (هذا يشمل **المدير العام**).

الجزء التاسع: المحاسبة وتدقيق الحسابات

40. **سجلات المحاسبة**

على **الشركة** الاحتفاظ بسجلات المحاسبة الخاصة بها في المكان الذي يعتبره **المديرون الإداريون** ملائمًا حيث:

أ. تظهر وتوضِّح صفقات **الشركة**؛
ب. تبين, بدقة معقولة وفي أي وقت, المكانة المالية **للشركة** في أي وقت؛ و
ت. تمكن **المديرين الإداريين** من التأكد من أن جميع الحسابات التي أُعِدّت بوساطة **الشركة** تراعي متطلبات **اللوائح التنظيمية للشركات** هذه.

41. **السنوات المالية**

41.1 تبدأ السنة المالية الأولى **للشركة** في تاريخ تأسيس **الشركة** وتستمر لمدة لا تتجاوز ثمانية عشرة (18) شهرًا كما يحددها **المدراء الإداريون**.

41.2 تبدأ كل سنة مالية تابعة **للشركة** مع نهاية السنة المالية السابقة وتستمر لمدة اثني عشرة (12) شهرًا.

41.3 يجوز **للشركة**, بموجب **قرار** صادر عن **الشركاء**, تغيير تاريخ نهاية السنة المالية وتعديل **المذكرة** (إذا وجدت) لتوثيق هذا التغيير. يجب على **الشركة** إخطار **الهيئة** بأي تغيير في سنتها المالية بما يتوافق مع البند 16.1 (أ). إذا لم توجد **مذكرة للشركة**, على **الشركة** تعديل تاريخ نهاية سنتها المالية بإصدار **القرار** وإخطار **الهيئة** بهذا التغيير في الشكل المحدد.

42. **تعيين وإحالة واستقالة مدقق حسابات**

42.1 يجوز تعيين مدقق حسابات أو إحالته بسلطة **القرار**.

42.2 يجب على **الشركة**, بالتوافق مع البند 16.1 (ج), إخطار **الهيئة** بتعيين أو استقالة أو إحالة مدقق الحسابات الخاص **بالشركة**.

الجزء العاشر: التوزيعات

43. **التوزيعات**

43.1 يجوز **للشركة** إجراء التوزيع في أي وقت من ضمن الأرباح المتوافرة لذلك الغرض. إن أرباح **الشركة** المتوافرة للتوزيع هي الأرباح المتراكمة والمجنية (إلى ذلك الحين والتي لم يتم استخدامها سابقًا للتوزيع أو لزيادة الأرباح) ناقص الخسائر المتراكمة والمحققة (إلى ذلك الحين والتي لم تسقط نتيجة لخصم أو إعادة تنظيم لرأس المال).

43.2 لا يعتبر ما يلي توزيعًا لأرباح **الشركة** بين **الشركاء:**

أ. تخفيض في حصة رأس المال؛ و
ب. توزيع الأصول بين **الشركاء** في **الشركة** في حال تمت تصفيتها

43.3 يجب الموافقة على أي توزيع للأرباح بموجب **القرار** قبل أن يتم الدفع.

43.4 في حال كان في توزيع **الشركة** لأرباحها أو لجزء من أرباحها بين **الشركاء** انتهاكًا لهذا البند 43، يقع على عاتق أي **شريك** ذو معرفة أو لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن التوزيع اتسم بهذه الصفة التزامات بإعادة تسديد كافة التوزيعات أو جزء منها (أو ما يقابلها نقدًا في حال تم التوزيع لحصص عينية غير نقدية) **للشركة**.

الجزء الحادي عشر: التصفية

44. **اللوائح التنظيمية الخاصة بالتصفية**

يتم تحديد اللوائح التنظيمية الخاصة بتصفية **الشركة**، وأي شؤون أخرى مرتبطة بهذه **اللوائح التنظيمية للشركات** التي تعتبرها **الهيئة** ملائمة، في لائحة تنظيمية خاصة يتم إصدارها عن **الهيئة** في هذا الصدد.

الجزء الثاني عشر: إغلاق فرع

45. **إغلاق فرع**.

45.1 يجوز **لشركة أجنبية** التقدم بطلب إلى **الهيئة** لإغلاق **فرعها** من خلال تعبئة نموذج الطلب المحدد وتقديم كافة المستندات والرسوم وتلبية أي متطلبات أخرى تحددها **الهيئة** من حين لآخر.

45.2 يجوز **للهيئة**، إذا اكتفت بالمستندات المطلوبة التي تم تقديمها بموجب البند 45.1، يجوز لها إرسال إشعار **للشركة** أو **للشركة الأجنبية** تعلمها بأن **الفرع** قد تم إغلاقه وأنه تم إزالته من **السجل** وأنه يبدأ سريان فعل إغلاق **الفرع** من تاريخ الإشعار.

الجزء الثالث عشر: مراعاة القواعد والتحقيقات والعقوبات

46. **المراعاة**

46.1 على كل **شركة وفرع ومدير إداري ومدير عام ومصفٍ وشريك** مراعاة ما يلي في جميع الأوقات:

أ. جميع القوانين المعمول بها في **دولة الإمارات** وفي **إمارة الشارقة**؛
ب. أي **وثيقة قانونية تنظيمية** مطبقة وأي حكم صادر عن أي من **الجهات المعنية**؛
ت. **المرسوم واللوائح التنظيمية للشركات** هذه وجميع **الوثائق القانونية التنظيمية** الصادرة عن **الهيئة** من حين لآخر؛ و
ث. شروط **الرخصة** الخاصة بها

46.2 يجب على كل **شركة وفرع ومدير إداري ومدير عام ومصفٍ وشريك** عدم ممارسة أي فعل قد يسبب الضرر للعامة أو لسمعة **الهيئة** أو **إمارة الشارقة** أو **دولة الإمارات**، أو قد يكون خطرًا على الأمن العام **لدولة الإمارات**.

46.3 على كل **شركة** أو **فرع** التأكد و، في حال طلب ذلك، إثبات أنه يتم توظيف سياسات مراعاة وإجراءات داخلية ملائمة وطاقم عمل للتأكد من مراعاة الواجبات المتوافقة مع هذه **اللوائح التنظيمية للشركات**.

46.4 يتعين على **الشركة** أو **الفرع** تسديد جميع الرسوم و/أو الغرامات المستحقة **للهيئة** بموجب هذه **اللوائح التنظيمية للشركات** أو أي **وثيقة قانونية تنظيمية** صادرة عن **الهيئة**.

47. الحكم الخاص بالبيانات

47.1 يجوز **للهيئة** أو **للجهة المعنية** مطالبة **الشركة** أو **الفرع** أو **المدير الإداري** أو **المدير العام** أو **المصفي** أو **الشريك** بتقديم بيانات أو **سجلات** في أي شكل أو وسيلة تحددها **الهيئة** أو **الجهة المعنية**, بما يتعلق بمراعاة تلك **الشركة** أو **الفرع** أو الفرد لهذه **اللوائح التنظيمية للشركات** أو أي **وثيقة قانونية تنظيمية** صادرة عن **الهيئة** أو عن **جهة معنية**.

47.2 على **الشركة** أو **الفرع** أو **المدير الإداري** أو **المدير العام** أو **المصفي** أو **الشريك** تقديم كافة البيانات **والسجلات** التي تطلبها **الهيئة** أو **الجهة المعنية** بموجب البند 47.1 بشكل كامل وضمن المدة الزمنية المحددة في الإشعار, وفي حال لم يتم تحديد أي فترة زمنية, يتم تقديمها خلال خمسة (5) **أيام عمل** من تاريخ الإشعار.

47.3 يجب أن تكون جميع الكشوفات التي قدمتها **الشركة** أو **الفرع** أو **المدير الإداري** أو **المدير العام** أو **المصفي** أو **الشريك** إلى **الهيئة** أو **الجهة المعنية** في جميع الأوقات كاملة وصحيحة ودقيقة.

47.4 يجوز الكشف عن المعلومات والبيانات والمواد مهما كان نوعها أو شكلها, بما يشمل **السجلات**, والتي تم تقديمها **للهيئة** أو **للجهة المعنية** من قبل أو نيابة عن **الشركة** أو **الفرع** أو **المدير الإداري** أو **المدير العام** أو **المصفي** أو **الشريك**, يجوز الكشف عنها من قبل **الهيئة** أو **الجهة المعنية** لطرف ثالث في حال طلب ذلك:

أ. تنفيذًا لأي من وظائف **الهيئة** أو **الجهة المعنية**؛
ب. بموجب قانون **دولة الإمارات**؛
ت. تلبية لمصلحة الأمن العام في **دولة الإمارات**؛
ث. من قبل **جهة معنية** أخرى؛ أو
ج. في أي ظروف تعتبرها **الهيئة** مناسبة.

47.5 يجوز **للهيئة** نشر معلومات أو إرشادات أو سياسات أو إجراءات في أي طريقة أو شكل والتي ترتبط بهذه **اللوائح التنظيمية للشركات** أو أي **وثائق قانونية تنظيمية** أخرى صادرة عن **الهيئة**.

47.6 يجب تقديم **المراسلات** بين **الهيئة والشركة** أو **الفرع** أو **المدير الإداري** أو **المدير العام** أو **المصفي** أو **الشريك** وكذلك البيانات والمستندات إما بالعربية والإنجليزية أو بالإنجليزية وذلك بموجب هذه **اللوائح التنظيمية للشركات** أو أي **وثيقة قانونية تنظيمية** أخرى صادرة عن **الهيئة**.

48. حق الدخول

48.1 يجوز **للهيئة**, من خلال تقديم إشعار خطي مسبق **لشركة** أو **لفرع**, دخول وتفتيش أي مبنى في **المدينة** والذي تحتله تلك **الشركة** أو **الفرع**, كما يجوز لها فحص أو نسخ أو إزالة أي **سجلات** مهما كان نوعها وبأي شكل والتي ترتبط بمراعاة تلك **الشركة** أو **الفرع** **للوائح التنظيمية للشركات** هذه أو أي **وثيقة قانونية تنظيمية** أخرى صادرة عن **الهيئة** أو **الجهة المعنية**.

48.2 يجوز **للهيئة** اتخاذ الإجراء المحدد في البند 48.1 دون إعطاء إشعار **للشركة** أو **الفرع** حيثما كان **للهيئة** أسبابًا قوية للاعتقاد بأن تقديم إشعارٍ مسبق قد يؤدي إلى التلاعب **بالسجلات** المقصودة.

49. التحقيقات

49.1 يجوز **للهيئة** تنظيم تحقيق في **الشركة** أو **الفرع** أو **المدير الإداري** أو **المدير العام** أو **المصفي** أو **الشريك** إذا:

أ. كان لديها سببًا للاشتباه بأن هنالك اختراق لهذه **اللوائح التنظيمية للشركات** أو أي **وثيقة قانونية تنظيمية** أخرى صادرة عن **الهيئة** أو **الجهة المعنية**؛ أو

ب. فرضت عقوبة بموجب البند 50.1 ومن الواجب تنظيم استقصاء بشكل رجعي.

49.2 يجوز **للهيئة** إعلام **الشركة** أو **الفرع** أو **المدير الإداري** أو **المدير العام** أو **المصفي** أو **الشريك**, من خلال إشعار خطي, أنه يتم إجراء تحقيق في شؤونها والتي قد تشمل:

أ. موجزًا عن الاختراق المشتبه به؛ و
ب. طلب لحكم المعلومات أو, حيثما كان ذلك ضروريًا, المواد مهما كان نوعها وبأي شكل أو وسيلة تحددها **الهيئة** بما يتوافق مع البند 47.1.

49.3 يجوز **للهيئة**, خلال فترة التحقيق أن:
أ. تدعو **الشركة** أو **الفرع** أو **المدير الإداري** أو **المدير العام** أو **المصفي** أو **الشريك** لكتابة بيانات ذات صلة بالاختراق المشتبه به بالشكل والوسيلة المحددة في الإشعار؛ و
ب. تقدم إشعارًا, في حال كان ذلك ملائمًا, بأن **الهيئة** ستدخل إلى مبنى **الشركة** أو **الفرع** بموجب البند 48.1.

49.4 على **الهيئة** إعلام **الشركة** أو **الفرع** أو **المدير الإداري** أو **المدير العام** أو **المصفي** أو **الشريك**, عند نهاية التحقيق من خلال إشعار خطي بنتيجة التحقيق وبأي إجراء ستتخذه **الهيئة**.

50. التوقيف وسحب الرخصة والعقوبات

50.1 يجوز **للهيئة** فرض أي من العقوبات المدرجة في البند 50.2 في حال ارتأت ذلك الفعل وذلك من خلال تقديم إشعار **للشركة** أو **الفرع** أو **المدير الإداري** أو **المدير العام** أو **المصفي** أو **الشريك**, وكذلك تنظيم استقصاء رجعي, في حال ارتأت ذلك, بما يتوافق مع البند 49.1 (ب).

50.2 يجوز **للهيئة**, في حال قررت أنه يوجد اختراق لهذه **اللوائح التنظيمية للشركات**, ودون إخلال بأي من صلاحياتها الأخرى التي تمنحها إياها هذه **اللوائح التنظيمية للشركات** أو أي **وثيقة قانونية تنظيمية** أخرى صادرة عن **الهيئة**, فرض على **الشركة** أو **الفرع** أو **المدير الإداري** أو **المدير العام** أو **المصفي** أو **الشريك**, غرامة 1,000 درهم إماراتي بالإضافة إلى عقوبة أخرى أو أكثر تشمل على سبيل الذكر لا الحصر:

أ. توجيه **للشركة** أو **الفرع** أو **المدير الإداري** أو **المدير العام** أو **المصفي** أو **الشريك** لإيقاف فعل الاختراق والذي قد يشمل على سبيل الذكر لا الحصر, مطالبة **الشركة** أو **الفرع** أو **المدير الإداري** أو **المدير العام** أو **المصفي** أو **الشريك**, تصحيح الاختراق أو التسبب في معالجة الاختراق؛
ب. دفع رسوم إضافية من قبل **الشركة** أو **الفرع** أو **المدير الإداري** أو **المدير العام** أو **المصفي** أو **الشريك** إلى **الهيئة** بالوسيلة التي تحددها **الهيئة**؛
ت. التوجيه باستبعاد فرد من العمل بصفة **مدير إدارة** أو **شريك** أو **مديرًا عامًا** في **المدينة** بالشروط الذي يحددها التوجيه؛

ث. توقيف أي **ترخيص** بالشروط التي تضعها **الهيئة**؛ أو

ج. سحب **الرخصة**.

50.3 يجوز **للهيئة** من حين لآخر نشر بالوسيلة والموضع:

أ. قائمة للمخالفات على اختراق هذه **اللوائح التنظيمية للشركات** أو أي **وثيقة قانونية تنظيمية** أخرى صادرة عن **الهيئة؛** و

ب. قرار تم التوصل إليه بموجب هذه **اللوائح التنظيمية للشركات** أو أي **وثيقة قانونية تنظيمية** أخرى صادرة عن **الهيئة.**

51. **القضايا والدعوات**

51.1 يمنع وجود أي قضية أو دعوى ضد **الهيئة** أو أي شخص ينوب عنها بالنسبة لأي فعل تم تنفيذه أو غفل عن تنفيذه بصفة رسمية **للهيئة** وبحسن نية.

51.2 لا تطالب **الهيئة** أو أي شخص يتصرف بالنيابة عنها للمقاضاة أو الدفاع عن أو الاشتراك في أي إجراءات خارج **المدينة**, مع العلم بأنه, في حال ارتأت **الهيئة** ذلك, يجب تعويض **الهيئة** من قبل أو نيابة عن الشخص الذي طالب **الهيئة** بفعل ذلك.

التوقيع:

تاريخ التوقيع: